

الذخيرة

بشهادة النساء وتثبت الولادة بمشاهدتها ويثبت النسب ضمنا والمكاتب يقيم شاهدا واحدا على أداء نجومه ويبتلي به فيصير حرا والحرية لا تثبت بالشاهد واليمين فإن قيل كيف يقضي بالملك وعبد بن زمعة ادعى النسب وأقر بالحرية وقال الولد للفراش والفراس سبب النساء لا سبب الرق متربدة بين الاختصاص والملك أو هو أخ لك دون غيره فلا يتبعين وأما قوله في تلك الرواية هو لك عبد فعلى حذف حرف النداء أي يا عبد وقوله احتجبي منه يا سودة على سبيل الاحتياط لأجل ما رأي من الشبه فإن الحكم يتبع السبب لا الدعاوى وقوله الولد للفراش منه بالإجماع وثبت حكم الفتيا يتوقف على ثبوت سببها فلم قلتم أن سببها وحذف الأم كذا ظاهرة في الملك فيتعين لا سيما مع ما ذكرناه من القرائن وأما حذف حرف النداء فالأصل عدم الحذف فيتعين ما ذكرناه والوجب للاحتجاط لا يستقيم لأن السبب إن ثبت فلا احتياط أو لا فتتعين الحجة وعدم إلحاقة والجواب عن الثاني أن الوارث لو قام مورثه لكان له نفيه أو استلحاقه بعد نفي أبيه له وليس فليس ولأن الموروث يعترف على نفسه والوارث على غيره والاعتراف على الغير غير مقبول عن الثالث أنه يبطل بما إذا أنكر بعضهم وبالنصاب في الشهادات يثبت بأكثر من الواحد دون واحد عن الرابع أن أشهب قال يستلحق الأب والجد وعن مالك لا يستلحق الجد فيمنع على هذا القياس ثم الفرق أن الجد يستلتحق بنفسه وهذا هنا بغيره فافتراقا التاسع قال ابن يونس إذا قال في صبي إنه ابنه فيجوز للمدنيين لا يثبت النسب والإستلحاقة إلا أن تكون أم الصبي كانت في ملكه بنكاح أو ملك فيكون أصل الحمل في ملكه وولد في يديه أو بعد خروج الأم من يديه